

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١، ١٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٧١)

النصوص الآتية :

مادة (١١) :

يستحق المسجون أجرًا قدره سبعة جنيهات ، كحد أدنى عن عمله اليومى .
ويجوز منح المسجون أجرًا أعلى ، مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه
حجم إنتاج أكبر ، وذلك بناءً على طلب مأمور السجن ، وموافقة من اللجنة المشار إليها
في المادة التاسعة ، بعد اعتماد مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون .

مادة (١٢) :

يجوز أن يجمع المسجون بين الأجر المقرر وأى أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يكلف بها
داخل السجن أو عن طريقه .

ولا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التي لا يؤدى فيها عملاً ولا عن الأيام
التي يقل فيها إنتاجه عن معدل الإنتاج المقرر .

ويصرف للمسجون الأجر اليومى المقرر للمسجونين خلال مدة علاجه من إصابة
أو مرض بسبب العمل .

مادة (٣٣) :

يجب على مدير السجن أو مأموره تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية .

وإذا تحفظ مدير السجن أو مأموره على التوصيات التي انتهت إليها الطبيب ، يرفع الأمر إلى مدير القسم الطبي بالسجون لتشكيل لجنة للنظر فيما قرره طبيب السجن .

مادة (٣٤) :

يجب على الطبيب أن يبلغ مأمور الليمان بأسماء المسجنين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير القسم الطبي للسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم إلى سجن عمومى .

مادة (٣٧) :

إذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاجه بمستشفى خارجي ، وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه .

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضرورياً للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبى عاجل منه .

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجبأخذ رأى طبيب أخصائى وجب عليه استئذان مصلحة السجون فى ذلك ويؤخذ الإذن تليفونياً فى الحالات المستعجلة ، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التى ترد للمسجون من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك .

مادة (٣٩) :

يجب على الطبيب أن يكشف على جميع العاملين بالسجن وقائياً مرة كل خمسة عشر يوماً للوقاية والتحصين ضد الأمراض .

مادة (٤٦) :

عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحى مدة (١٠) أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدى عملاً ولا يزار ، ويجب إجراء الفحوص والتحاليل الطبية الازمة له خلال تلك المدة للوقوف على حالته الصحية ، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بالسجن ما لم ير الطبيب غير ذلك ، ويستثنى من ذلك المسجونون المنقولون من السجون العمومية والليمانات إذا كانوا قد أمضوا فيها مدة الاختبار الصحى .

مادة (٤٧) :

يجب على مأمور السجن إخطار الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة مسجون بمرض مُعدى أو الاشتباه فى ذلك ، لاتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية والعلاجية الكفيلة بالحفاظ على حياته وأقرانه من المسجونين ، وإذا كان المصاب منقولاً من سجن آخر يذكر ذلك فى الإخطار ويستمر إخطار الإدارة الطبية يومياً إلى أن تنتهى الإصابة .

مادة (٤٩) :

يعزل المسجونون المصابون بأمراض معدية عن باقى المسجونين بأماكن منفصلة ، ويعاملون معاملة خاصة من حيث الغذاء والنوم والرعاية الصحية وتخصص لهم الأواني والمفروشات الازمة لإعاشتهم بعيداً عن المخصصة لباقي المسجونين ، وعلى طبيب السجن التتحقق من ذلك باستمرار .

مادة (٧١) :

مدة الزيارة العادية والخاصة التى يصرح بها بالتطبيق لنص المادة (٤٠) من القانون ستون دقيقة ، ويجوز لـ مأمور السجن إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة بعد موافقة مدير عام السجون .

(المادة الثانية)

يضاف فصل جديد بسمى الفصل السادس مكرراً (تصنيف المسجونين) من مادة واحدة

برقم (٨٢ مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة (٨٢ مكرراً) :

يشكل في كل سجن لجنة برئاسة مدير أو مأمور السجن أو من ينوبه من ضباط السجن وعضوية ضابط مباحث السجن وضابط التنفيذ العقابي ، وضابط العناير وطبيب وأخصائي اجتماعي .

وتختص هذه اللجنة بتصنيف المسجون طبقاً لنوع الجريمة التي عوقب من أجلها ومرة العقوبة والسباق القضائية وخطورته الإجرامية ، وسن المسجون وحالته الصحية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بما لا يخالف أحكام قانون السجون وهذه اللائحة والقدرة الاستيعابية للسجن .

(المادة الثالثة)

تضاف مواد جديدة لللائحة الداخلية للسجون المشار إليها أرقام (١٥ مكرراً، ٧٤ مكرراً،

٨١، ٨٥ مكرراً «١»، ٨٥ مكرراً «٢»، ٨٥ مكرراً «٣») ، النصوص الآتية :

مادة (١٥ مكرراً) :

يعمل قطاع مصلحة السجون على تيسير سبل ووسائل تعليم المسجونين بما لا يتعارض مع أحكام التنفيذ العقابي ومتضيّفات الأمان العام .

مادة (٧٤ مكرراً) :

لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون التصريح لمثلي السفارات والقنصل بزيارة رعاياهم من المسجونين المنتدين لجنسية تلك الدول ، وتقديم التسهيلات الازمة لرعاية مصالحهم بشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٨١) :

يعلن المسجون عند دخوله السجن بحقوقه والتزاماته والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح ، كما يعلن بكيفية تقديم شكواه .

مادة (٨٥ مكرراً «١») :

تتولى الإدارات المعنية بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بقطاع مصلحة السجون تلقي شكاوى المجنونين وفحصها وإخطار الشاكى بنتيجة الفحص .

مادة (٨٥ مكرراً «٢») :

لوزير الداخلية التصرير بخروج المحكوم عليه من محبسه تحت الحراسة المناسبة لتلقي واجب العزاء أو عقد قران أحد ذويه من الدرجة الأولى تحقيقاً للتواصل مع أسرته ، ما لم يكن هناك خطر على الأمن العام ، بعد استطلاع رأى الجهات الأمنية .

مادة (٨٥ مكرراً «٣») :

المجنون المحكوم عليهم الذين لا يؤدون أعمالاً والمحبوسون احتياطياً والموجودون تحت الاختبار الصحى يسمح لكل فئة منهم على حدة خلال فترة فتح السجن بطوافير رياضية لمدة ساعة صباحاً وساعة مساءً ، ولا يسمح بخروج المجنونين للرياضة فى أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا إذا زادت العطلة على يوم واحد فيسمح لهم فى اليوم الثانى وما يليه من أيام بالرياضة صباحاً فقط لمدة نصف ساعة ، بشرط أن يكون ذلك تحت حراسة كافية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٩/١٨

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٥٨ - ٢٠١٤ س ٢٥٦٥